وقال النبي المؤمنون عند شروطهم .

مطابقته للترجمة من حيث إن السمسرة إذا شرطت بشيء معين ينبغي أن يكون السمسار وصاحب المتاع ثابتين على شرطهما لقوله المؤمنون عند شروطهم وهذا التعليق وصله أبو داود في القضاء من حديث الوليد بن رباح بالباء الموحدة عن أبي هريرة وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء بلغنا أن النبي قال المؤمنون عند شروطهم وروى الدارقطني والحاكم من حديث عائشة رضي ا تعالى عنها مثله وزاد ما وافق الحق وروى إسحاق في (مسنده) من طريق كثير بن عبد ا بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما وكثير ابن عبد ا ضعيف عند الأكثرين إلا أن البخاري قوي أمره وكذلك الترمذي وابن خزيمة وفي بعض نسخ البخاري وقال النبي المسلمون على شروطهم وقيل ظن ابن التين أن قوله وقال النبي المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم وقد اعترض عليه الشيخ قطب الدين الحلبي وغيره .

4722 - حدثنا (مسدد) قال حدثنا (عبد الواحد) قال حدثنا (معمر) عن (ابن طاووس) عن أبيه عن (ابن عباس) رضي ا تعالى عنهما قال نهى رسول ا أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا .

مضى هذا الحديث في كتاب البيع في باب النهي عن تلقي الركبان فإنه أخرجه هناك عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه إلى آخره وأخرجه هنا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن عبد ا بن طاووس عن أبيه طاووس عن عبدا بن عباس وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى قوله لا يبيع بالنصب على أن لا زائدة وبالرفع بتقدير قال قبله عطفا على نهي وقال ابن بطال قال لا يكون له سمسارا يعني من أجل المضرة الداخلة على الناس لا من أجل أجرته وا أعلم .

4722 - حدثنا (مسدد) قال حدثنا (عبد الواحد) قال حدثنا (معمر) عن (ابن طاووس) عن أبيه عن (ابن عباس) رضي ا تعالى عنهما قال نهى رسول ا أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا .

مضى هذا الحديث في كتاب البيع في باب النهي عن تلقي الركبان فإنه أخرجه هناك عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه إلى آخره وأخرجه هنا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن عبد ا بن طاووس عن أبيه طاووس عن عبدا بن عباس وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى قوله لا يبيع بالنصب على أن لا زائدة وبالرفع بتقدير

قال قبله عطفا على نهي وقال ابن بطال قال لا يكون له سمسارا يعني من أجل المضرة الداخلة على الناس لا من أجل أجرته والله أعلم .

51 - .

(باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) .

أي هذا باب يذكر فيه هل يؤجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في دار الحرب ولم يذكر جواب الاستفهام لأن حديث الباب يتضمن إجارة خباب نفسه وهو مسلم إذ ذاك في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة إذ ذاك دار حرب وأطلع النبي على ذلك فأقره ولكنه يحتمل أن يكون كان ذلك لأجل الضرورة أو كان ذلك قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بمنع إذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره أهل العلم ذلك إلا للضرورة بشرطين أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم والآخر أن لا يعينه على ما هو ضرر على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعتد ذلك من الذلة بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له .

5722 - حدثنا (عمر بن حفص) قال حدثنا أبي قال حدثنا (الأعمش) عن (مسلم) عن (مسروق) قال حدثنا (خباب) قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص ابن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال وإني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك فأنزل الله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا .

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد فإنه أخرجه هناك عن محمد